

الأسس والمعايير المتبعة في كلية الطب البشري في قبول الأطباء الأردنيين في برنامج الاختصاص العالي في الطب اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧^١

المادة (١): يشترط في قبول المتقدم الى برنامج الاختصاص العالي في الطب ما يلي:^٢

- أ- أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب من الجامعات الأردنية أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
- ب- أن يكون قد أتم سنة تدريب الامتياز في مستشفيات معترف بها.
- ج- أن يكون مسجلاً في نقابة الأطباء تسجيلًا دائمًا للأردنيين أو تسجيلًا مؤقتاً لغير الأردنيين وأن يكون مرخصاً من وزارة الصحة للعمل كطبيب.
- د- أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.
- هـ- أن لا يكون قد فصل من البرنامج في التخصص المتقدم إليه.

المادة (٢): يتم الإعلان في الصحف المحلية عن موعد تقديم الطلبات في كلية الدراسات العليا وكذلك موعد تقديم الامتحان النظري وموعد الجولات اللاحقة من المقابلات وذلك خلال النصف الثاني من شهر نيسان.

المادة (٣): يقوم المتقدم بتعبئة البيانات المطلوبة وكافة الخيارات المتاحة للاختصاصات التي يرغبها حسب الرغبة والأولوية، ويسلم كل نسخة من هذه الأسس عند تعبئة الطلب.

المادة (٤): يتم تقييم المتقدم بالعلامات من مجموع مائة علامة موزعة على النحو التالي:

أ- يخصص ٤٥ علامة للامتحان النظري، ويدخل كل من حصل على علامة ٥٠% فأكثر في الامتحان النظري في مراحل المنافسة اللاحقة وفي حال نقص عدد الناجحين المؤهلين لاستكمال مراحل المنافسة عن ضعف عدد المقاعد المطلوبة فإنه يستوفي العدد ليبلغ ضعف عدد المقاعد المطلوبة على الأقل من المتقدمين حسب ترتيب علامة الامتحان.

ب- يخصص ١٥ علامة للجامعة التي تخرج منها الطالب وتوزع كما يلي:

- i. جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ١٥ علامة.
- ii. الجامعات الأردنية ١٠ علامات.
- iii. غير ذلك ٥ علامات.

ج- يخصص ٢٠ علامة لتقدير المتقدم في البكالوريوس محسوبة من المعدل على النحو التالي:

i. مثال $٨٠\% \times ٢٠ = ١٦$ علامة.

ii. وفي حال وجود تقدير دون معدل مؤوي من خريجي غير الجامعات الأردنية يتم احتساب العلامة على النحو التالي:

مقبول = ٦٠% جيد = ٦٨% جيد جداً = ٧٦% ممتاز = ٨٤%

iii. يتم تحويل العلامات من نظام ٤ علامات إلى درجة مئوية وفق الجدول التالي:-

ممتاز نظام ٤ ٣٧ - ٤	تساوي في الاردنية ٥٣٣٣	يطرح من علامة الطالب الرقم (٣٧) ويضرب الباقي في (٥٣٣٣) ويضاف الناتج الى (٨٤)
جيد جداً نظام ٤ ٣ - ٣٦٩	١١٤٥	يطرح من علامة الطالب الرقم (٣) ويضرب الباقي في (١١٤٥) ويضاف الناتج الى (٧٦)
جيد ٥ - ٢٩٩	١٦١٢	يطرح من علامة الطالب الرقم (٢٥) ويضرب الباقي في (١٦١٢) ويضاف الناتج الى (٦٨)
مقبول	١٦١٢	يطرح من علامة الطالب الرقم (٢) ويضرب

^١ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٦/١١، بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩.
^٢ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٦/٣٧، بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩.

٢ - ٢٤٩ ر	الباقي في (١٦ر٢) ويضاف الناتج الى (٦٠)
-----------	--

د- يخصص ١٠ علامات لمعدل الثانوية العامة على النحو التالي:

- i. التوجيهي الأردني.
المعدل X ١٠ علامات
- ii. إذا كانت شهادة الثانوية غير أردنية تعامل على النحو التالي:
٦ علامات X معدل المعادلة او المعدل المؤي

-هـ

- i. يخصص ١٠ علامات لمن عمل سنة الامتياز في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي على أن لا يكون قد صدر من المتقدم أي مخالفة تستوجب عقوبة خلال فترة الامتياز وإن حصل على عقوبة خلال فترة الامتياز تقوم اللجنة بتقدير العلامة التي يستحقها المتقدم بما يتناسب مع نوع وحجم المخالفة والعقوبة .
- ii. تخصص للمستشفيات الأخرى العلامات المبينة في الجدول أدناه:

١. مستشفى الجامعة الأردنية
أربعة علامات
علامتان

٢. المستشفيات الأخرى

- iii. في حالة قضاء المتقدم لسنة الامتياز في أكثر من مستشفى يتم احتساب هذه العلامات واجزائها بمقدار المدة التي قضاها في المستشفيات المختلفة حسب العلامة الممنوحة لكل منها.

المادة (٥) : يتم تخصيص مقعد واحد في كل تخصص من تخصصات (الجراحة، الباطني، النسائية، الاطفال) للأربعة الأوائل في الامتحان النظري من غير خريجي جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية دون النظر لأي من المعايير الأخرى.

المادة (٦) : يتم ترتيب أسماء الأطباء المتقدمين تنازلياً حسب مجموع العلامات لهم ويتم إعلانها على لوحة إعلانات الكلية، وإذا تساوى متقدمان أو أكثر في مجموع العلامات فانه يتقدم في الترتيب الأعلى في الامتحان فإذا تساوي بذلك فالأعلى في معدل البكالوريوس فإذا تساوي فالأعلى في معدل التوجيهي.

المادة (٧) :

- أ- يُدعي المتقدمون للجولة الأولى من المقابلات بحضور اللجنة المشكلة ويقابلون حسب ترتيب مجموع العلامات الكلي لاختيار التخصص حسب الترتيب الوارد في الطلب المقدم إلى كلية الدراسات العليا، وكل من يتخلف عن الحضور يعتبر مستنكفاً حكماً.
- ب- إذا لم يتوفر للمتقدم شاغر من ضمن الخيارات المتاحة او اختار المتقدم الاستنكاف عن الخيار المتاح فانه يوقع طلب استنكاف ويحتفظ بحقه لدخول الجولة الثانية.
- ج- تعلن هذه التوزيعات من خلال لوحة اعلانات كلية الطب وكلية الدراسات العليا ويمنح المتقدمون فترة ٤ أيام عمل ليقوموا بالتسجيل ودفع جميع الرسوم المستحقة ما عدا رسوم الساعات كرسوم مبدئية غير مستردة على أن يتم احتسابها من الرسوم المدفوعة من قبل المستشفى لاحقاً.
- د- بعد انقضاء المدة الممنوحة أعلاه يعتبر كل من تخلف عن التسجيل مستنكفاً وفاقدا لقبوله حكماً.

ه- يتم تحديد الشواغر التي نجمت عن التخلف عن التسجيل أو عدم تعبئتها في الجولة الأولى وإعلانها على لوحة إعلانات كلية الطب وكلية الدراسات العليا.

و- يدعى من لم يحالفهم الحظ في الحصول على مقعد في الجولة الأولى للجولة الثانية بتاريخ يكون قد حدد سابقا في الإعلان في الصحف.

ز- يرتب من لم يحالفهم الحظ في الحصول على مقعد تنازليا حسب مجموع علاماتهم ويدعون للجولة الثانية وتعرض عليهم التخصصات المتوفرة أو الانضمام لقائمة الاحتياط.

ح- من يختار الانتظار على قائمة الاحتياط دون اختيار تخصص متاح يقوم بتوقيع طلب استتلاف معد لهذه الغاية.

ط- بعد انتهاء الجولة الثانية يمنح الحاصلون على مقاعد مدة ٤ ايام عمل لاستكمال إجراءات تسجيلهم ودفع جميع الرسوم المستحقة ما عدا رسوم الساعات كرسوم مبدئية غير مستردة على ان يتم احتسابها من الرسوم المدفوعة من المستشفى لاحقا.

المادة (٨): عند انقضاء الفترة الممنوحة بعد الجولة الثانية يعتبر كل من تخلف عن التسجيل مستتكفا وفاقدا لقبوله حكماً ولا يحق له أن يدخل ضمن قائمة الاحتياط.

المادة (٩): تعطى مهله أسبوعين فقط من بداية شهر تموز ليلتحق المتقدمون في تخصصاتهم ومن يتخلف عن ذلك يعتبر مستتكفا وفاقدا لمقعده حكماً.

المادة (١٠): تحصر الشواغر بعد اول أسبوعين من شهر تموز وتعلن لجميع المتواجدين على رأس عملهم الذين قبلوا في ذلك العام والذين هم على قائمة الاحتياط.

المادة (١١): ترتب أسماء الراغبين في الحصول على تخصص آخر ممن هم على رأس عملهم مع قائمة الاحتياط حسب مجموع علاماتهم الأصلية ويدعون إلى جولة أخيرة لتعبئة هذه الشواغر والشواغر التي تنتج عن تغيير التخصصات.

المادة (١٢): لا يجوز بعد الأسبوع الثالث من شهر تموز إجراء أي نقل أو تغيير تخصص أو تبادل المواقع، وتعتبر اية شواغر متاحة بعد ذلك في حكم اللاغية.

المادة (١٣): يتم تحديد عدد الأطباء في برنامج الاختصاص العالي (أرذنيين وغير أرذنيين) في الشعب والأقسام وفق احتياجاتها وتناسبها مع المعايير المعتمدة من المجلس الطبي الأردني وينسب بهذه الأعداد إلى مجلس الكلية بالتنسيق مع ادارة مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي ومن ثم مجلس العمداء لإقرارها.

المادة (١٤):

يشكل عميد كلية الطب لجنة من اعضاء هيئة التدريس في الكلية لإعداد الامتحان النظري وتنفيذ هذه الأسس والمعايير.

المادة (١٥): تلغى هذه الأسس كافة الأسس الموجودة سابقاً والمتعلقة في قبول الأطباء الأردنيين في برنامج الاختصاص العالي في الطب على نظام النفقة الخاصة (Un paid)، بحيث لا يقبل الأردنيين الا على النظام المدفوع (Paid).

المادة (١٦): في حالة فصل الطبيب من برنامج الاختصاص العالي في الطب نتيجة عدم مقدرته على إزالة الوضع تحت المراقبة فيمكن للطبيب متابعة برنامجه ضمن البرنامج المهني في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي .

المادة (١٧) : عميد كلية الطب واللجنة المشكلة حسب المادة (١٤) مسئولون عن تطبيق هذه الأسس والمعايير .

المادة (١٨) : يبت مجلس العمداء في الإشكاليات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه الأسس او الحالات التي لم يرد نص بها بناءً على تنسيب من مجلس كلية الدراسات العليا.